عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات

د. بلعسلي ويزة أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري-تيزي وزو

مقدمة:

تسعى السياسة العقابية المعاصرة إلى مراجعة موقفها من المجرمين بعد النظر إلى الجزاء بنظرة إنسانية متطورة، تجعل الهدف من العقوبة إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا لتفادي عودته من العودة إلى الإجرام.

كان لتطور أغراض العقوبة أن اتجهت البحوث الجزائية إلى التركيز على الفاعل وشخصيته لا على الفعل أو الجريمة، مما أثر جليا في تغيير استراتيجية مكافحة الإجرام بإيجاد بدائل أخرى تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لعجزها عن مسايرة أهداف السياسة الجزائية المعاصرة وتغلب مساوئها على منافعها.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المستحدثة لمواجهة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة، ترمي من خلالها التشريعات المنظمة لها إلى إرساء قواعد العدالة الرضائية التصالحية التي تحمل في طياتها نبذ المجتمع للعقوبة الردعية واستبدالها بعقوبة يتقاسم فيها المجتمع والمحكوم عليه ثمارها من خلال إيجاد بيئة مناسبة خارج جغرافية السجون يضمن حسن تنفيذها كتعويض عن الضرر الذي ألحق به.

وفي إطار تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية والعقابية التي ترتكز

المنارة للاستشارات

على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، عمل المشرع الجزائري على إعادة النظر في منظومته العقابية، فعدل قانون العقوبات في 2009 باستحداث عقوبة العمل للنفع العام للتقليل من اللجوء المفرط لوسائل الإكراه.

أوجد المشرع الجزائري بمقتضى هذا التعديل عدة ضوابط وآليات تعمل على ضمان حسن تنفيذ هذه العقوبة، من هذه الضوابط شروط النطق بها ومن هذه الآليات الأجهزة القضائية وغير القضائية المشرفة على تنفيذها.

والسؤال المطروح: هل وضع المشرع الجزائري شروطا مناسبة لتحقيق غرض استحداث

عقوبة العمل للنفع العام، لاسيما إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا للمنع من العودة إلى الإجرام؟

يتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بيان أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة (المبحث الأول)، ثم تحديد شروط النطق بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول – العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة

شكك بعض من الفقه الجنائي المقارن في فعالية السياسة العقابية التقليدية التي ترتكز أساسا على العقوبة السالبة للحرية للتصدي للعود إلى الإجرام، مما دفع إلى التفكير في إيجاد بدائل أخرى أكثر نجاعة في مواجهة أزمة الحبس قصير المدة. فعرفت عقوبة العمل للنفع العام في بداية نشأتها إنكارا شديدا من طرف الاتجاه المعارض لاعتبارات مختلفة. إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد كثيرا

المنارة للاستشارات

أمام الاتجاه المؤيد الذي بنى أسانيده على أهداف السياسة الجزائية الحديثة وتطور مفهوم الجزاء الجنائي في ظل الموازنة بين حق المجتمع في الأمن والاستقرار وحق الفرد في الحفاظ على حريته. فحظيت عقوبة العمل للنفع العام باهتمام متزايد من طرف العديد من التشريعات العقابية بعد أن اتضح مفهومها (المطلب الأول) وانفردت بعدة خصائص تميزها (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1] كعقوبة بديلة ترمي إلى مكافحة ظاهرة الإجرام والعودة إليه من خلال إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

لتوضيح مفهومها يتم التطرق إلى أصل هذه العقوبة (الفرع الأول) وتعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – أصل عقوبة العمل للنفع العام:

عرفت العقوبة تطورا ملحوظا على مرّ الأزمنة ، فكانت في الماضي وسيلة لسلب الحرية، وأن قساوة العمل ترتبط بقساوة العقوبة وسيطرة طابع الانتقام على الأعمال التي كلف المحكوم عليه بأدائها. ومع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب، أصبح العمل وسيلة إصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته[2].

[1] – قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

[2] – رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 9.

المنارة للاستشارات

يرجع الباحثون بوادر نشأة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقا، عندما فرضت فكرة العمل الإصلاحي دون رضا المحكوم عليه في إحدى المؤسسات الاشتراكية بدلا من عقوبة الحبس[1]. حيث يعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا عام 1970 النموذج الرائد لنظام العقوبات البديلة، ثم عملت به الدول ذات النهج الاشتراكي كبلغاريا والنمسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا[2].

ويعتبر "جون برادل" J. Pradel من الفقهاء الذين يرجعون جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بـ"الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرع السوفيتي عام 1920، وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت Liszt بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصد تجنب سلبيات هذه الأخيرة[3].

لم تكن عقوبة العمل للنفع العام بعيدة عن التشريعات العقابية للدول العربية حيث تبنتها التشريعات الإماراتية والتونسية والمصرية واللبنانية. كما يعتبر التشريع الجزائري من السباقين إلى الأخذ بهذه العقوبة إثر تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وعيا

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 155.

[2] – رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 9.

[3] – بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 – 2011، ص 7.

المنارة للاستشارات

منه بالآثار الإيجابية لهذه العقوبة على المحكوم عليه والمجتمع.

ولا يفوتنا الإشارة إلى تثمين دور النظريات العقابية في مجال أنظمة الجزاء الجنائي في نشأة عقوبة العمل للنفع العام انطلاقا من مواقف الفقيه بكاريا في الفكر التقليدي وصولا إلى فكر النظرية الوضعية الإيطالية، إلى أن تطورت حديثا مع تطور حركات الدفاع الاجتماعي، وأخذت تحمل كل معاني الإصلاح. فتطور مفهوم حماية أمن المجتمع في ظل تطور مفهوم الحريات وحقوق الإنسان استلزم الاتجاه نحو تغيير نمط التصدي لظاهرة الإجرام من خلال فلسفة إصلاحية تستهدف بالدرجة الأولى تعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه لتأهيله اجتماعيا وتفادي مساوئ الانعزال والانفراد الذي يقتضيه الوضع داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني – تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا[1].

ويقصد أيضا بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها ضده[1].

[1] – شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 145.

المنارة للاستشارات

أما المشرع الجزائري فقد عرّفها من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 السابق ذكره كالآتي: « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام... ».

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن العمل للنفع العام مظهر من مظاهر تطور السياسة العقابية التي تهدف إلى تجسيد فكرة العدالة الرضائية التصالحية التي تقوم على فكرة وجود طائفة من الأشخاص المحكوم عليهم لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، يكفي لإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا مجرد تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال خدمة للمجتمع، وذلك خارج جدران المؤسسة العقابية ودون أجر، خلال المدة التي تقررها المحكمة وطبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل الذي يقوم به المحكوم عليه، وهو يشمل كل عمل من شأنه أن يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، شرط أن يؤديه لدى أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وتستبعد من ذلك كل الأعمال التي يقوم بها لدى الخواص حتى وإن كانت تخدم المصلحة العامة وكان يؤديها داخل مؤسسة عامة. ويشترط أن يتناسب هذا العمل مع القدرات الجسدية

[1] – مقدم مبروك، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 205.

المنارة للاستشارات

والنفسية والمهنية للمحكوم عليه مراعاة في ذلك سن المحكوم عليه. فإذا كان قاصرا يجب أن تكون الأعمال المكلف بها خفيفة تساهم في تهذيبه وتدريبه على العمل فقط. أما إذا كان بالغا فيجب أن يكون المكلف به مرتبطا بمجاله المهني على الأقل. أما بالنسبة لفئة النساء فيجب مراعاة الأحكام الخاصة بتشغيلهن كاحترام طبيعتهن وعدم تشغيلهن ليلا.

أما القانون الفرنسي، فقد استحدث عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة بمقتضى قانون 10 جوان 1983، ونص عليها في قانون العقوبات لسنة 1992 في المادة 131-08 كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين هذه العقوبة وعقوبة أخرى، وكعقوبة تكميلية في جرائم المرور والمخالفات من الدرجة الخامسة طبقا لنص المادة 131-17 من قانون العقوبات أعلاه، ونظم أحكامها بطريقة راعى فيها تحقيق العدالة الجزائية واحترام حقوق الإنسان[1].

وبناءً على ذلك، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام فكرة قائمة على العدالة العقابية، تدعم فكرة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والردع الخاص. فهي تحمل في طياتها كل خصائص العقوبة بالمفهوم التقليدي وكذا تطور مفهوم الجزاء الجنائي في صورته الحديثة، مما جعل المجتمعات تتأقلم بصورة سريعة مع نظام هذه العقوبة لأنه يهدف بدرجة أساسية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في الحفاظ على حريته ومصلحة المجتمع في الحفاظ على استقراره.

المطلب الثاني – خصائص عقوبة العمل للنفع العام

[1] - RENOUT (Harald), Droit pénal général, édition paradigme, Orléans, 2011 – 2012, p 271.

المنارة للاستشارات

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات التقليدية (الفرع الأول)، كما تنفرد بخصائص أخرى تميزها عن هذه العقوبات كونها بديلة لها، استحدثت لتحل محلها وتواجه الآثار السلبية لأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تحقيقا لأغراض السياسة العقابية المعاصرة التي تنظر إلى العقاب بنظرة إنسانية لها أبعاد احترام حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات التقليدية:

يمكن إجمال الخصائص التي تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام مع غيرها من العقوبات التقليدية فيما يلي:

1 – خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية الجزائية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2016[1]، وكذا المادة الأولى من الأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]. يعتبر مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »، ضمانة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في تحديد هذا النظام أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع. فهذا الأخير هو الذي ينظم أحكام العمل للنفع العام بقواعد قانونية واضحة عامة ومجردة

[1] – قانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

تنص المادة 160 منه: « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ».

[2] – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

المنارة للاستشارات

ويضع شروطا محددة سلفا تحقيقا لمبدأ المساواة وكما يحدد الجهة القضائية المختصة بتنفيذه وفق كيفيات تضمنها المنشور الوزاري الصادر في 21 أبريل 2009[1]، مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في النطق بهذه العقوبة تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة والخطورة الإجرامية للجاني.

2 – خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا على الشخص الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة طبقا لقواعد المسؤولية الجزائية، ونتيجة لذلك لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني.

3 – صدور عقوبة العمل للنفع العام بناء على حكم قضائي: لا تفرض عقوبة العمل للنفع العام إلا من طرف القاضي الجزائي وتحت إشرافه، لكن تبقى سلطته مقيدة بتطابق اتفاقه مع رضا المحكوم عليه على تقريرها، وهو الأمر الذي يتعارض مع نصوص قانون العقوبات التي تعد قواعد قانونية آمرة تتصل بفكرة النظام العام لا يجوز التفاوض بشأنها. وبالتالي على المحكوم عليه إبداء قبوله أو رفضه لهذه العقوبة أثناء حضوره الجلسة وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 09-01 : « ... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ».

الفرع الثاني – الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص تمنح لها ذاتية خاصة من بينها ما يلي:

[1] – منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المنارة للاستشارات

1 – خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق: يشترط القانون الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بالعمل المكلف به، فهو يخضع إلى إجراء تحقيق اجتماعي للتعرف على شخصيته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية[1] وماضيه السلوكي؛ وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، ويراعى في ذلك كونه حسن السيرة وأنه ليست له ميولا إجرامية، بحيث أن الجريمة التي اقترفها كانت عرضية وظرفية.

يعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية، وبالتالي يرمي إجراء التحقيق عن حالة المحكوم عليه إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

– التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.

– التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين.

– تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا[2].

[1] – انظر المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009.

[2] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 102.

المنارة للاستشارات

ومن مبررات اشتراط خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق، الحرص على نجاح العمل للنفع العام دون خلق شعور لدى الرأي العام بأن السلطات القضائية قد تراخت في ردة الفعل الاجتماعي عن الجريمة أو أن الدولة عاجزة عن التصدي للجريمة والوقاية منها بوسائل رادعة وفعالة لمن يعبث بأمن المجتمع. لذلك كان دور القاضي فعالا وخطيرا في الوقت نفسه، فعليه في سبيل تحقيق ذلك النجاح تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع في الحفظ على أمنه واستقراره وحقوق الفرد، فلا يضحي بأحدهما في سبيل الآخر[1].

2 – ضرورة رضا المحكوم عليه لخضوعه لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به: يشترط القانون رقم 09-01 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات للنطق بعقوبة العمل للنفع العام أن يتم في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم. وإبداء رضائه الصريح في الخضوع لها[2]. لأن القيام بالعمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة عمل مجاني يؤدى كتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجتمع خارج جغرافية السجون، لذلك يتطلب لضمان حسن تنفيذه الموافقة المسبقة للمحكوم عليه حتى يتعاون مع الجهات المشرفة على سلوكه والهيئات المستقبلة له للعمل لديها. وينتج أثره في الإصلاح وإعادة التأهيل.

[1] – أوتاني صفاء، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 438.

[2] – انظر المادة 5 مكرر 1 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-01، المعدل والمتمم.

المنارة للاستشارات

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تجسيد العدالة العقابية، التي تعمل على إرساء قواعد العدالة الرضائية التصالحية، للتصدي لظاهرة العود إلى الإجرام، بآليات بديلة للعدالة الجزائية الكلاسيكية وببعد إنساني، تضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة تعاونية، ترضي الجميع وتعالج عواقب الجريمة، بإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه وتعزيز السلم الإجتماعي، من خلال مشاركة المجتمع المدني في تفعيل العدالة الجزائية[1].

المبحث الثاني – شروط عقوبة العمل للنفع العام

يستوجب القانون رقم 09-01 توفر جملة من الشروط حتى يستبدل القاضي الجزائي عقوبة الحبس قصيرة المدة المقررة أصلا للجريمة بعقوبة العمل للنفع العام. وتعتبر هذه المسألة جوازية، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. فإذا رأى أن العقوبة البديلة تتناسب مع شخصية المحكوم عليه، استبدلها وإلا أبقى على العقوبة الأصلية أي الحبس بالرغم من توافر شروط الاستفادة من العقوبة البديلة.

تتنوع الشروط الواجب توفرها في النطق بعقوبة العمل للنفع العام بين شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه (المطلب الأول)، وشروط ترتبط بالعقوبة محل الحكم أو قرار الإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول – الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط المشرع الجزائري توفر عدة شروط في المتهم، أي المحكوم عليه،

[1] - PORTELLI (Serge), Les alternatives à la prison, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, N° 102886, éditions Du Seuil, France, 2010, pp 20 – 21.

المنارة للاستشارات

حتى يستفيد من العقوبة البديلة، وتتمثل في أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وبالغا من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع (الفرع الأول). وباعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة رضائية يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يبدي موافقته الصريحة للعقوبة البديلة بدلا من عقوبة الحبس الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول – أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وبالغا من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع:

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ضرورة توفر شرطين في المتهم أو المحكوم عليه لتمكين الجهة القضائية من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام.

1 – أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا: نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط حتى يستفيد المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية. فاشترط أن لا يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا يدينه بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة [1]. ويتم التأكد من ذلك من خلال صحيفة السوابق العدلية للمتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ومن ثمّ إذا تأكد القاضي الجزائي أن الشخص المتهم

[1] – تنص المادة 53 مكرر 5: « يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ».

المنارة للاستشارات

غير مسبوق قضائيا، فإنّ له السلطة التقديرية بإفادته بالعقوبة البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة. أما إذا ثبت أنه مسبوق قضائيا، فإنّ حق الاستفادة من العقوبة البديلة يسقط، وبالتالي يكون القاضي الجزائي مجبرا على الحكم بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، وهي عقوبة الحبس السالبة للحرية.

ولا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة مالية فقط، أو الشخص الذي استفاد من رد الاعتبار، فيمكنه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية لأن رد الاعتبار يمحو آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري يعتد بالماضي الإجرامي للمتهم المحكوم عليه لإفادته بعقوبة العمل للنفع العام، فهو يأخذ في الحسبان حسن سيرته وميوله الإجرامي، فيوازن بين الحكم عليه بعقوبة الحبس السالبة للحرية وإبقائه بين أفراد المجتمع إذا كان لا يشكل خطرا عليه. وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قيد سلطة القاضي الجزائي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لا يعتد بالماضي الإجرامي للمتهم وأعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي باستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالعقوبة البديلة شرط أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته، وحتى ولو كان غير مبتدئ بمعنى عائدا[2].

[1] – انظر المادة 676 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 147 – 148.

المنارة للاستشارات

2 – أن يكون المتهم قد بلغ من العمر16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة: اشترط المشرع الجزائري في الشخص المحكوم عليه أن يبلغ من العمر 16 سنة وما فوق وقت ارتكابه للوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام. والحكمة من اشتراط المشرع لهذا السن تعود إلى أن السن المسموح به قانونا لتوظيف القصر في بعض الأعمال هو 16 سنة ولا يجب أن يقل عن ذلك.

ولقد نزل المشرع عند هذا السن حماية للقصر من الأعمال التي تشكل خطورة على صحتهم وفضلا عن أن استفادة هؤلاء من العقوبة البديلة سوف تجنبهم الاختلاط بالجناة الخطرين داخل السجون وتفاديهم مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.

الفرع الثاني – أن يبدي المتهم موافقته الصريحة للعقوبة البديلة بدلا من عقوبة الحبس الأصلية:

مما لا شك فيه أن العمل للنفع العام يعد أحد إفرازات التحول من نظام العدالة القهرية إلى نظام العدالة الرضائية، إذ يعد رضا المحكوم عليه على العقوبة البديلة شرطا جوهريا لتطبيقها وقد نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09–01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأخيرة إنه « لا يجوز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا بالجلسة وعلى رئيس المحكمة قبل الحكم بها أن يخبر المتهم بحقه في رفض القيام بالعمل للنفع العام

المنارة للاستشارات

وأن يتلقى إجابته »[1].

يتضح جليا من خلال هذين النصين أنه لا يمكن الحصول على رضاء المحكوم عليه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة، أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ولا يعتد بسكوته كقرينة على قبول هذه العقوبة[2].

وترجع الحكمة من وراء اشتراط رضا المحكوم عليه مسبقا بعقوبة العمل للنفع العام إلى أن تنفيذ عمله المجاني يقتضي حدا أدنى من التعاون من قبل المتهم والسلطات المختصة بالإشراف عليه. وينتفي هذا التعاون إذا كان المتهم رافضا لذلك العمل من أساسه. فطبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، وبالتالي فقد اشتراط القانون رضا المحكوم على تأدية العمل للنفع العام دليلا على الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه وحتى لا يصير العمل إجباريا، الأمر الذي تمنعه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 4 منها التي تنص: « لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق وجبري »[3].

ونشير إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من عقوبة

---

[1] – جاءت صياغة النص باللغة الفرنسية كالآتي:

« … La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accroupissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse ».

[2] – بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 168.

[3] - Cité par : KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence), Droit pénal général, les grands principes – l'infraction – l'auteur – les peines, 6ème édition, GUALINO LEXTENSO, Paris, 2011 – 2012, p 189.

المنارة للاستشارات

الحبس يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجزائية الحديثة، ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى بـ"العقوبات الرضائية"[1].

المطلب الثاني – الشروط المتعلقة بالعقوبة محل الحكم أو قرار الإدانة

حرص المشرع الجزائري على توفر عدة شروط تتعلق بالعقوبة سواء الأصلية المتعلقة بالحبس قصيرة المدة المقررة للفعل الإجرامي المرتكب من طرف المتهم أو البديلة أي عقوبة العمل للنفع العام التي تحل محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية (الفرع الأول)، كما استلزم شروطا أخرى يجب أن يتضمنها الحكم أو قرار الإدانة وإلا كان تحت طائلة البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الشروط المتعلقة بالعقوبة:

ركز المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 09-01 المعدل والمتمم على المدة الزمنية اللازمة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فحدد شروطا تتعلق بمدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وشروطا تتعلق بمدة العمل للنفع العام التي يجب على المحكوم عليه أدائها تطبيقا للعقوبة.

1 – الشروط المتعلقة بمدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية: يتضح من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم أن عقوبة العمل للنفع العام تستبدل فقط بالعقوبة السالبة للحرية دون بقية العقوبات الأخرى، إذ حصرها المشرع الجزائري في نطاق العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها

[1] – بوسرى عبد اللطيف، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017، ص 04.

المنارة للاستشارات

الأقصى مدة ثلاث سنوات حبس. ومن ثمة فإنّ هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، والسبب في ذلك يعود إلى أنها جرائم خطيرة تمس بالنظام العام[1].

وبالنتيجة، فإن عقوبة العمل للنفع العام تنحصر فقط في المخالفات والجنح البسيطة التي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للعقوبة المنطوق بها فيشترط القانون لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام أن لا يتجاوز تلك العقوبة مدة سنة حبسا نافذا، وبالتالي يكون المشرع قد قيد سلطة القاضي الجزائي في ذلك. لكن في المقابل ترك له الحرية في إفادة من يشاء من المحكوم عليه بهذه العقوبة ما دام أن تقدير العقوبة يخضع لاقتناعه الشخصي ضمن الحدين الأدنى والأقصى المحددين قانونا.

2 – الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام: أخضع المشرع الجزائري الحجم الساعي للعمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي على أن يراعي الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة 5 مكرر 1 فقرة أولى، فلا يجب أن ينزل عن حده أو يزيد عن أقصاه. وبذلك حدد القانون مدة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة. وبالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة. بحيث يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل عن كل يوم

[1] – بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 169.

المنارة للاستشارات

حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة، وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يساوِ بين مدة عقوبة العمل للنفع المقررة للقاصر والبالغ. ويعود ذلك إلى عدم تكافؤ القدرات الجسدية والعقلية والنفسية لكل منهما.

أما المشرع الفرنسي فقد عدل المادة 131-08 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 1436-2009 الصادر في 24 نوفمبر 2009، وبموجبه خفض مدة العمل للنفع العام، حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة للبالغين والأحداث في مواد الجنح، ومن 20 إلى 120 ساعة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة، يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا[1].

وإذا قارنا بين المدتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأقصى مقارنة بالمشرع الفرنسي، لكنه منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة وتفريدها تبعا لظروف المحكوم عليه وجسامة جريمته.

وإذا نطق القاضي الجزائي بحكم يتضمن عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فيجب التمييز فيما إذا كان وقف التنفيذ كليا أو جزئيا. فإذا كان وقف التنفيذ كليا، لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ما دام أن القانون لم ينص على ذلك، لأن الأخذ بما لم ينص عليه القانون يعد خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية. أما إذا كان وقف التنفيذ جزئيا وفق أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية 2004 المعدل والمتمم، فيمكن للقاضي الجزائي استبدال الجزء النافذ من

[1] - RENOUT (Harald), op.cit, p 271.

المنارة للاستشارات

العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 المذكورة سابقا.

أما إذا كان المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت، فإنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[1]. وإذا لم ينته الحجم الساعي المخصوم، فإنّ المحكوم عليه يكمل أداءها بالعمل للنفع العام، أما إذا انتهت فيطلق سراحه نهائيا.

الفرع الثاني – الشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الإدانة:

يشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الصادر بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان.

يتعين على القاضي الجزائي أن يذكر في منطوق الحكم العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ومقدار عقوبة الحبس النافذة. كما يجب أن يحتوي مضمون الحكم أو القرار عن ذكر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا، ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في حضور المحكوم عليه، فالعبرة بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة. وعلى القاضي الجزائي قبل النطق بهذه العقوبة أن يعلم المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. كما يجب عليه أيضا أن يذكر أن المحكوم عليه قد تم إبلاغه بأن أي إخلال

[1] – انظر المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، سابق الذكر.

المنارة للاستشارات

بالتزاماته عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية النافذة المنطوق بها ضده.

يجب أن يحتوي الحكم أو القرار على الحجم الساعي المقرر لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حسب ما هو محدد في القانون حرصا على حماية الحقوق والحريات الفردية، مادام أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر أيضا عقوبة[1].

وبهذا يشتمل الحكم أو القرار على عقوبتين، إحداها تطبق بشكل أولي، والثانية تبقى احتياطية يلجأ إليها القاضي الجزائي في حالة تعذر تطبيق العقوبة الأصلية المنطوق بها.

خاتمة:

اتجه المشرع الجزائري إلى تطبيق سياسة ترشيد العقاب من خلال التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لآثارها السلبية على المجتمع والمحكوم عليه، فتبنى فلسفة عقابية حديثة تقوم على العدالة الرضائية التصالحية بهدف تحقيق معادلة التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة المحكوم عليه في الإصلاح تحضره للعود إلى وسطه الاجتماعي وتفادي العودة إلى الإجرام.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص تمنح لها ذاتية خاصة تجعلها من أفضل البدائل في قدرتها على تهذيب سلوك المحكوم عليه وتعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجزائية، وهو ما يجسد تطورا مهما في أنظمة المعاملة العقابية مراعاة لإنسانية العقاب.

[1] – بوسرى عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 5.

المنارة للاستشارات

بفضل عقوبة العمل للنفع العام تكون للمحكوم عليه فرصة توجيه عمله نحو إصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته، وهو ما يقوده في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد طرفا في السياسة العقابية الحديثة وتجنبه الرجوع إلى مستنقع الإجرام.

إنّ نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرهون بتحقيق العدالة التعاونية التي تجمع بين المجتمع والمحكوم عليه، وكذا الهيئات المشرفة عليها. لكن بالرغم من تعامل المشرع مع الإشكالات التي أثارتها عقوبة الحبس قصيرة المدة بطريقة جدية في ظل السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنّ تفعيل شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة يبقى مرهونا بتقديم جملة من الاقتراحات التي تسد الثغرات الموجودة في قانون رقم 09-01 والتي من بينها:

– إعادة النظر في شروط الاستفادة من تلك العقوبة لاسيما شرط إنتفاء السوابق القضائية حتى يستفيد من هذه العقوبة المبتدئ والعائد.

– توسيع نطاق الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة برفع حدها الأقصى من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

– العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول أهمية هذه العقوبة البديلة والإكثار من النطق بها نظرا لقيمتها العقابية الردعية والإصلاحية.

5 – توعية المحكوم عليه بجدوى هذه العقوبة وإقناعه بطلب استبدالها بعقوبة الحبس الأصلية.

المنارة للاستشارات